المملكة العربية السعودية

جامعة الرياض

DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES

عمادة شؤون المكتبات

Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. ..... : الرقم Date ..... : التاريخ

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

الرقم ٤٢٢٢ ف ٣/٩١١
العنوان شرح كتاب مولد العرف
المؤلف لم يعلم المؤلف
تاريخ النسخ ١٢٤٦ هـ
اسم الناسخ .....
عدد الأوراق ١٠ ~
ملاحظات .....

٢٢١٦ر٢ (شرح كتاب حول الصلاة ، قطعة منه) . خط
ش القرن الثالث عشر الهجرى تقديرا .

١٠ق ٢٥س ٢٣×١٧سم

نسخة جيدة ، خطها نسخ معتاد ، ناقصة
٤٣٣٣ الأول والآخر ، المتن بالحمرة .

١ - العبادات ، فقه اسلامى أ- تاريخ النسخ

بين البالغ والصبي اما النفل ذو السبب كالكسوف
والاستسقاء والوقت كالعيدين والتراويح فالقضاء
اي قصد فعله ويشترط له وجه ولا تجب النية
لانها ملاك منه للنفل كالوقت وان زاد على ركعتين
وفصله فينوي في الركعتين وان كانتا شفعا الوتر
كما ينوي التراويح في جميع ركعات التراويح وله ان
ينوي فيما سوى الاخيرة منه اذا فصله صلاة الليل
او مقدمة الوتر او سنته وهي اولى وافاد بقله بقوله
كالوتر عدم اضافته للعشا لانه سنة مستقلة و
بمن بعد الفطر عن الاضحى وسنة الظهر التي قبلها
عن التي بعدها وان لم يؤخرها ولا يجب التعيين في
تحية المسجد وركعتي الوضوء والطواف والاحرام والاستخارة ونحوها اما ما تلف من نفلها وهو ما
لا وقت له ولا سبب فيندب لفعلها لانه ادنى
ركعات الصلاة فاذا نواها وجب ان يحصل له دون
اضافته لنبي الهلال فلا يجب لان العبادات لا تكون
الا لله وعدد الركعات كله لو عين واخطأ تنعقد
لانه نوى غير الواقع ولا ما يجب التعرض له جملة او
تفصيلا فلغت الخطا فيه واستقبال للقبلة فلا تجب
اذا التفرض للشرط غير واجب ولا كونها اداء او قضاء ولو
ظن خروج الوقت فصلاها قضاء فبان بقائه فصلاها
أداء فبان خروجه اجزأته لان كلا من الاداء والقضاء باق
بعضي الاخر مع كونه معذورا بخلاف المتعمد لئلا عليه
ثان من الاركان قيام قادر القيام في الفرض وان كان
معادا او الفاعل له صبيا لخبر البخاري عن عمران بن حصين

قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان
لم تستطع فعلى جنب اذا النسائي فان لم تستطع فمستلقيا
لا يكلف الله نفسا الا وسعها وخرج بالفرض النفل وقدر
وبالقادر العاجز وبيأتي وشرطه نصب فقار الظهر
فلو استند الى شيء اجزأه ولو تحامل عليه فان كانت
بحيث يرفع قدميه او الحنى قريبا من حد الركوع او
مائلا على احد جنبيه بحيث لا يسمى قائما لم يصح ولو
قدر العاجز عن القيام مستقلا على القيام متكئا على
شيء او قدر على القيام على كتفه او قدر على النهوض
بمعين ولو باجرة مثل وجدها فاضلة عمن مؤنته
ومؤنة ممونه يومه وليلته لزم ذلك وثالث من الاركان
تكبيرة الاحرام في القيام أو بدله لخبر المسيء صلاته
اذا قمت للصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن
ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل
قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى
تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه الشيخان
وفي رواية للبخاري ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا
ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم افعل ذلك في صلاتك
كلها وفي صحيح ابن حبان بدل قوله حتى تعتدل قائما
حتى تطمئن قائما ولو عجز عن التكبير اي
كيفية التكبير الله اكبر او الله اكبر او الاكبر منك او نحو
عجزا واشار بذلك الى ان الزيادة التي لا تمنع الاسم
لا تضر كالله الجليل اكبر او الله عز وجل اكبر بخلاف
ما اذا طال الفصل كالله لا اله الا هو اكبر كما في التحقيق

خلافا

خلافا للمأوردي واولى منه ما لبطلان زيادة شيخ
الاسلام من كرر الا الذي يعد الخ الله ولو تخلل غير التعوذ
كأن قيل يا اكبر ضر مطلقا كما قاله ابن الرفعة وغيره
ومثله الله يا رحمن اكبر ونحوه فيما يظهر لانها مما
الامر اض عن التكبير الى الدعاء وعلم الله لو فات افعل
كالله كبر او عكس فقال اكبر الله او الاكبر الله لم
تنعقد لانه لا يسمى تكبيرا بخلاف عليكم السلام وانه
لو طال سكوته بين كلمتي التكبير او زاد حرفا فيه
بغير المعنى لمذهم الله او الفا بعد الباء او واوا
ساكنة او متحركة بينهما لم تنعقد ايضا ويجب ان
يكبر قائما حيث يلزم القيام وان يسمع نفسه ان كان
صحيح السمع ولا عارض عنده من لفظا او غيره وان
يكبر بالعربية فان عجز عنها وهو ناطق نزح عنه
بأي لغة شاء ولا يعدل الى غيرها من الاذكار ويجب
التعلم ان قدر عليه ولو بالسفر الى بلد اخر وبعد التعلم
لا يلزم قضاء ما صلاه بالترجمة قبله الا ان كان اخره
مع الامكان منه فانه لا بد من صلاته بالترجمة عند
ضيق الوقت لحرمته ويجب عليه القضاء لتفريطه
بالتأخير ويجب على الاخرس تحريك لسانه وشفتيه
وقلبه التكبير قدر امكانه قال في المجموع وهكذا
حكم تشهده وسائر اذكاره وقارن النية بالتكبير
في كله حتما اي وجوبا لانه اول الاركان بأن
يستحضر جميع ما اوجبناه عند اوله ويستمر ذاكرا
له الى الخ بحيث يقارن كل حرف منه كما يجب
حضور شهود النكاح الى الفراغ منه وقارن

الامام اي امام الحرمين والنووي بسكون الياء للوصل جرى الوقف وحجة الاسلام الغزالي الاكتفا بالمقارنة العرفية عند العوام وهي انه يكفي بان يكون قلب الفاعل مستحضر النية للصلاة عرفا غير غافل عنها اقتداء بالاولين في تسامحهم بذلك وقال ابن الرفعة انه الحق والسبكي انه الصواب والمعتمد الاول ثم الخفي لعجزه ان ينتصب اي ثم الخفي صلى الفرض ولو كان الخفي الراكع لعجزه عن ان ينتصب قائما لانه اقرب الى القيام او بتدبير الخنائية لدكوعه ان قدر ليتيمن الركنان ولو امكنه القيام والاضطجاع دون القعود اتى به قائما لانه قعود وزيادة فيومي بالركوع والسجود قدر امكانه ويشهد قائما ولا يضطجع من لم يطق القيام في الفرض بان شق عليه مشقة شديدة كخوف هلاك او زيادة مرض او غرق او دوران راس ونحو ذلك يقعد كيف ما يجب لكن افتراشه افضل من تربعه وغيره لانه قعود للعبادة فكان اولى من قعود العادة ولانه قعود لا يعقبه سلام كالقعود للتشهد الاول وقال الماوردي ان تربع المرأة افضل لانه استر لها لكن قال في المجموع ولعادة لغيرها واطلاقهم الشافعي والاصحاب يخالفه ومن صلى قاعدا الخفي لركوعه بحيث تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه والاكمل ان تحاذي موضع سجوده ولو جلس الغزالة او فيهم في مكتوبة ولو قام لزاحم العدو او فسد التدبير صلوا قعودا واعاد والندرة العذر ولو

صلوا

صلوا قعودا لخوف قصد العدو فلا اعادة كما في الروضة قال في زيادتها الذي اختاره الامام في ضبط العجز ان تلحقه مشقة شديدة تذهب خشوعه وقال في المجموع انه لابد من مشقة ظاهرة قال المصنف وقد كنت اخذت به تبعا للامام في النظم فقلت ومن خشوعه اذا قام ذهب صلى وجوبا قاعدا كيفما تيسر لما رايت للجماعة خالفوه عدلت عنه انتهى وعاجز عن القعود في الفرض بما مر في العجز عن القيام صلى لجنبه اي عليه متوجها بمقدمه القبلة لخبر عمران السابق وبالايمن اي والصلاة على الجنب الايمن اولى لينال فضيلة التيامن بل ذكر لا على اليسار بلا عذر كما في المجموع ثم يصلي الفرض عاجز عن الاضطجاع على قفاه للخبر المار ويجعل رجليه الى القبلة ويدفع راسه قليلا وبالركوع والسجود اومأ بالراس اي اومأ المضطجع والمستلقي بالركوع والسجود ان عجز عن اتمامهما بان يقرب جبهته من الارض ما امكن ويكون سجوده اخفض من ركوعه تمييزا بينهما ولو قدر القاعد على أقل ركوع القاعد او اكمله من غير زيادة اتى بالممكن مدة عن الركوع ومدة عن السجود ولا يضر استوائهما ولو قدر على زيادة على اكمل الركوع تعينت للسجود ولو عجز ان يسجد لم يقدم راسه او صدغه وكان بذلك اقرب الى الارض وجب ان يومئ بكسر الجيم ويجوز فتحها عن الايماء بالراس فان لاصقا بوجهه شيء للعجز عن الايماء بها يجري القلب وجوبا

والأركان بان مثل نفسه قائما ثم راكعا وهكذا لانه الممكن فان اعتقل لسانه جرى القرآن والاذكار على قلبه واما اجراء سننها على قلبه فسنة

يجوز تركها اي الصلاة لمن عقل اي ما دام عقله باقيا كالايمان وانما عبر الماتن باركانها دون افعالها الشاملة لسننها لان كلامه فيما يجب على المصلي فعله والباقي الاركان يعف على اقفي وهو بمعنى قول غيره اجرى اركانها على قلبه فان معنى اجرائه القلب على الاركان اوفيها استحضارها فلا حاجة إلى ادعاء كونه مقلوبا وبعد نحو ان بطف شيء فعل اي ان المصلي على هيئته من الهيئات السابقة اذا طاف شيء فعله وصوبا وبنى على صلاته ولا يلزمه استئنافها فاذا قدر في اثناء القراءة على القيام او القعود الى بالمعذور وكذا لو نحى عنه وبنى على قدرته ولا يجزي به نهوض لقدرته على القراءة فيما هو على منه ويجب في هوي العاجز لانه اكمل مما بعده وان قدر بعدها وجب قيامه ليركع ولا يجب الطمأنينة في هذا القيام لانه غير مقصود لنفسه او في الركوع قبل الطمأنينة ان ارتفع لها احد الركوع فان انتصب بطلت صلاته او في الاعتدال قبل الطمأنينة قام واطمأن وكذا بعدها ان لم تفتوتا والا فان فتت قاعدا بطلت صلاته والجد اي ركنها الرابع الجد في قراءة سورة الفاتحة في القيام او بدله للمنفرد وغيره في السرية والجهرية

وفي

فرضا كانت او نفلا حفظا او تلقينا او نظرا في مصحف وخبر الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وخبر ابن خزيمة وحبان في صحيحيهما لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة لما في خبر المسيء صلاته وفي رواية ابن حبان وغيره ثم اقرأ ام القرآن الى ان قال ثم اصنع ذلك في كل ركعة واما قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه فوارد في قيام الليل او في قدر القراءة او محمول مع خبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن على الفاتحة او على العاجز عنها جمعا بين الادلة وهي ركن في كل ركعة كما مر

في ركعة لمن سبق بها لمن لم يدرك بعد الامام منها شيئا فيأتي بها مع الامام من ابتدائها فليست ركنا فيها لانه يدركها بادراك ركوع الامام وليس المراد انها لا تجب عليه اصلا بل تجب عليه ويتحملها عنه امامه على الاصح ولهذا لا تحسب ركعة اذا كان امامه محدثا او في ركعة زائدة لانه حينئذ ليس اهلا للتحمل وفي معنى المسبوق كل من تخلف عن الامام بعذر فاكثر من ثلاثة اركان طويلة وان عذر والامام راتع كما لو كان بطيء القراءة او نسي كونه في الصلاة او اضبع عن السجود بسبب زحمة او شك بعد ركوع امامه في قراءة الفاتحة فتخلف بسم اي البسملة اية كاملة من الفاتحة فيجب التخلف بها لعذره صلى الله عليه وسلم اياها اية منها صححه ابن خزيمة والحاكم وهي اية اول كل سورة سوى براءة لخبر مسلم عن انس بينما النبي

ن

الامام

صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين اظهرنا اذ غفا اغفاءة
ثم رفع رأسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا نبي الله قال
انزلت الي انفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
انا اعطيناك الكوثر الى اخرها والاجماع الصحابة
على انها تها في المصحف بخطة اوائل السور سوى براءة
دون الاعشار وتراجم السور والتعوذ فلو كتبت قرانا
لما احتاج وذلك لانه يحمل على اعتقاد ما ليس بقران قرانا
والقول بان انتهائها للفصل يلزم عليه ما ذكر وان
تركت اول براءة وان لا تكتب اول الفاتحة والفصل كان
حاصلا بتراجم السور كاول براءة والتالث انها بشرطها
فيما ثبت قطعا والما ثبت قرانا حكما فيكفي فيه
الظن كما يكفي في كل ظني والما قول انس كان النبي
صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يفتتحون الصلاة
بالحمد لله رب العالمين فمعناه كانوا يفتتحون بسورة الحمد
بسنده ما صح عنه كما قال الدارقطني انه كان يجهر
بالبسملة وقال لا ولن اقتدي بصلاة النبي صلى الله
عليه وسلم واما قوله صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرا بسم الله
الرحمن الرحيم كما رواه مسلم فقال انما اندر وايته
للفظ الاول بالمعنى الذي عبر عنه الراوي بما ذكر بحسب
فهمه ولو بلغ الخبر بلفظه كما في البخاري لاصابت
واللفظ الاول هو الذي اتفق عليه الحفاظ **والحروف**
اي يجب النطق بحروفها وهي مائة واحدى واربعون
حرفا بقراءة ملك بلا الف **والشد نطق** اي بالتشديد
وهي اربع عشرة شدة لان الفاتحة جملة الكلمات

المن

المنظومة والجملة تنتفي بانتفاء جزئها كما تنتفي
بانتفاء كلها فلو خفف حرفا مشددا من الفاتحة
بطلت قراءته لاخلاله بحرف اذ المشدد حرفان ولو
شدد المخفف اثما واجزاه وقولي لبسم يتعلق بنطق
مبنيا للفاعل او للمفعول وهو انسب بقوله سبق لانه
مبني للمفعول **لو ابدل الخ** فيخرج ابطلا الالف فيه
للاطلاق اي لو ابدل مع سلامة لسانه حرفا من الفاتحة
او بدلها بحرف كابدال ضاد الضالين وذال الذين
المعجمة بالمهملة ابطل قراءته لتلك الكلمة لتغيره النظم
ولو نطق بالقاف متردد بينها وبين الكاف كما تنطق
بها العرب صح مع اللاثم كما قاله نصر المقدسي والروياني
وغيرهما وجزم به في الكفاية وان نظر فيه في المجموع
فان لحن ولم يغير معنى كرفع تاء انعمت وضمت
صلاته وان غير كضم تاء انعمت اولسر هاء لم نصب قراءته
وتبطل صلاته ان تعمد ولحون القراءة بالسبع دون الشواذ
فان قرأ شاذا صحت صلاته ان لم يغير معنى والا ذ
حرفا والا نقصه انتهى فالشاذ ما ورا السبعة خلافا
للبغوي في انه ما ورا العشرة وان نسبه السبكي وصححه
ولده الشيخ تاج الدين قال في المجموع واذا قرأ بقراءة كمل
بها ندبا ويجوز التنويع اذ لم يرتبط الثاني بالاول
وواجب ترتيبها اي الفاتحة بان يأتي بها على نظمها
المعروف لان النظم والترتيب مناط البلاغة والاعجاز
فلو عكس بان سهى ولم يطل الفصل ولا استانف
ان لم يخل بالمعنى والا بطلت صلاته ان تعمد والتشكال وجوب
الاستيناف عند العمد بالوضوء والاذان والطواف والسعي

اجيب عنه بان الترتيب هنا لما كان مناط الاعجاز كما
مر كان الاعتناء به اكثر فجعل قصد التكميل بالمرتب
قصارفا عن صحة السابق بخلاف تلك الصور مع الولاء بين
كلمات الفاتحة للاتباع وبالسكوت عمدا في اثنائها
ولو لعاطس غيرها يأتي انقطعت قرائتها ان كثرا
الفه للاطلاق اي طال سكوته عرفا وان لم يقصد
قطعها او اتى بذكر لا يتعلق بالصلاة كحمدة عند العطاس
وان كان مندوبا في الصلاة ايضا لاشعاره بالاعراض
عنها او قل سكوته مع قصد منه لقطع ما قرا
به لانه فعل فعلا منبئا عن القطع كنقل الوديعة بقصد
البعد عنها فان لم يقصد القطع ولم يطل السكوت لم يؤثر
كنقل الوديعة بلا قصد بعد ولا ذلك قد يكون
لنسيان او سعال وكذلك لو ترك الولاء ناسيا لتركه اياه
في الصلاة بان طول ركنا قصيرا ناسيا او طال سكوته
لتذكر الية نسيها او للاعياء وعلم بذلك ان قصد القطع
بلا سكوت لا يؤثر لان القراءة باللسان ولم يقطعها
بخلاف ما لو قصد قطع الصلاة لان النية ركن فيها
تحتاج ادامتها حكما ولا يمكن مع نية القطع وقراءة الفاتحة
لا تفتقر الى نية خاصة فلا تتاثر بنية القطع لا يسجود
للتلاوة ويامين منه ولا سؤله الرحمة لما امامه
تلا في الصور الثلاثة فلا ينقطع به لانه مطلوب
في الصلاة لمصلحتها اما اذا فعل شيئا من ذلك لما تلاه
غير امامه فينقطع به للولاء لئلا يتطل سجوده ان تعمد
وسال الرحمة لما تلاه هو لم ينقطع الولاء والبيتان
الاخيران ساقطان من بعض النسخ ثم ان عجز

الولاء

عن

عن القراءة التي هي ركنا فبدلها من الايات سبع
من غيرها ولو متفرقة مع حفظه للمتوالية كما في قضاء
رمضان والولاء في الايات اولى من التفريق لانها
اشبه بالفاتحة وللخروج من الخلاف ولو قرا العاجز
عنها سبع ايات متفرقة لا تقيد معنا منظوما كما نظر
لم يكف عند امام الحرمين واقره في الروضة واصلها لكن
اختار في المجموع والتنقيح الاكتفاء بها كما اطلق الجمهور
ومن يحسن بعض الفاتحة ياتي به ويبدل الباقي ان
احسنه والا كذر في الاصح وكذا من يحسن بعض بدلها
من القرآن ويجب الترتيب بين الاصل والبدل ثم ان عجز
عن القرآن فالذكر لخبر الترمذي وحسنه اذا قمت
الى الصلاة فتوضا كما امرك الله ثم تشهد واقم فان كان
معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وهلله وكبره قال
البغوي يجب سبعة انواع من الذكر ليكون كل نوع مكان
اية وقال الامام لا يجب قال الشيخان والاول اقرب
تشبيها لمقاطع الانواع بغايات الاي قال الامام ولا يشتمل
احد اذكار على دعاء يتعلق بالاخرة دون الدنيا ويحمد في
المجموع فان لم يعرف غير ما يتعلق بالدنيا اتى به واجزاه
قال في الروضة كاصلها ويشترط ان لا يقصد بالذكر
المأتي به غير البدلية كمن استفتح او تعوذ لا بقصد
سنتهما لكن لا يشترط قصد البدلية فيهما ولا في
غيرهما من الاذكار على الاصح لا ينقص عن حرف منها
اي لا يجوز نقص البدل من قرآن او غيره عن حروف
الفاتحة وهي مائة وستة وخمسون حرفا بقدر
ما لزمه بالفاتحة كالمبدل بخلاف صوم يوم قصير عن طويل

لعسر مراعات الساعات وافهم كلامه انه لا نقض
زيادة البدل ولا التفاوت بين حروف الايات ولا انواع
وهو كذلك ثم ان عجز عن الذكر بترجمة وغيرها
وقف وجوبا بقدرها اي الفاتحة فيظن لانه
المقدور وهو مقصود ولا يترجم عنها بخلاف الذكر
لفوات الاعجاز فيها وبتجه وقوفه ندبا بعد
ذلك بقدر سورة حيث سنت له لو كان قارئا
وارکع هذا الركن الخامس وهو الركوع لقوله
تعالى اركعوا ولخبر اذا اقمت الى الصلاة واقله في
حق القائم بان تنال كفاه ركبته يعني راحتيه
ركبتيه لو اراد ذلك عند اعتدال الخلقة وسلامة
اليدين والركبتين بالانحناء يظهره لا بالانحناس
ولا بهما اما الركوع القاعد فتقدم والاعتدال وهو
الركن السادس ولو في نفل لخبر اذا قمت الى الصلاة وهو
عود الى ما كان عليه قبله فذال عنه بالركوع
من قيام المغيرة ويشترط فيه وفي سائر الاركان عدم
صرفه الى غيره حتى لو رفع من ركوعه فنعاس
شيئا لم يكف بل يعود للركوع ثم يعتدل منه والسابع
من الاركان السجود مرتين في كل ركعة لخبر اذا
قمت الى الصلاة مع شيء من الجبهة مكشوفا بضع
على مسجد الخبر اذا سجدت فمكن جبهتك ولا تنقر
نقر الغراب ابن حبان عن ابن عمر وصححه وخبر لا
تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء الى ان قال ويسجد
فيمكن جبهته من الارض وخبر خباب بن الارت
شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء

في جباهنا واكفنا فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا رواها
البيهقي بسند بن صحيحين وجه الدلالة منه انه
لو لم يجب كشف الجبهة لازشدهم الى سترها واعتبر
كشفها دون بقية الاعضاء لسهولته فيها دون
البقية نعم ان ستر العذر كجراحة وشق عليه
ان الم الساتر كفى السجود عليه للاعادة ويجزي
السجود على شعر جبهته وان لم يسفو عليها ويجب
ان يتحامل على سجوده في جبهته بثقل راسه وعنقه
بحيث لو سجد على قطن او نحوه لانكبس لما مس وان
لا يسجد على ما يتحرك بحركته كمن على ملبوسه لقيامه
وقعوده وان صلى قاعدا ولم يتحرك وكان لو صلى
قائما لم يتحرك بحركته كما افتى به الوالد رحمه الله
تعالى لانه كالجزء منه فان سجد عليه عامدا عالما
بتحرك منه بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا فلا يجب
اعادة السجود واما خبر الصحيحين عن انس
كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر
فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض
بسط ثوبه فسجد عليه فمحمول على ثوب منفصل فان
لم يتحرك بحركته لطرف عمامته او لم يكن من ملبوسه
كعود او منديل في يده كفى السجود عليه ولو سجد
على خرقة بالارض فانتصفت تحت جبهته ورفع وهي
منتصفة فان كان لها وسجد الثانية اجزاه والا فلا
وان يضع فيه يديه وركبتيه وقدميه لخبر
الصحيحين امرت ان اسجد على سبعة اعظم
الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين

وانما لم يجب الايماء بها عند العجز كالجبهة لان معظم
السجود فغايت الخضوع بالجبهة دونها ويكفي
وضع جزء من كل واحد منهما والاعتبار في
اليدين ببواطن الكفين سواء الاصابع فالداخلة
وفي الرجلين ببطون الاصابع وانما يجب وضع
الاثف لورود الامر به وزيادة الثقة مقبولة
لما يترتب عليه من منافاة الجملة للتفصيل وهو
سبعة اعظم فحمل على الندب نعم لو كان لذي اسان
واربعة ايد ورجل فان علم الاصلي من الزائد فا
فالعبرة بالاصلي دون الزائد وان التبس فلابد
من وضع جزء من كل منها وان علمت اصالة الجميع
كفى وضع سبعة اعضاء منها ولا يدان تدفع
اساقله على اعاليه فيه للاتباع رواه ابن حبان
وصحه مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي فلا ويهما
يكفي ايماء السجود برفع اعاليه على اسافله ولا نشا
لعدم اسم السجود كما لو اكب وهدر جليه فلو
تمكن العاجز من التنكيس بوضع وسادة وجب
وبها فلا وقال الثامن من الاركان الجلوس بين السجدتين
كما اشار لذلك بقوله وقعدة بينهما اي بين
السجدتين في كل ركعة للفصل بينهما ولو في
النفل لخبر اذا اقمت الى الصلاة واشار بقوله
للفصل الى انه ركن قصير كالاعتدال فيجب ان
لا يطوله ولا الاعتدال وتطمئن وجوبا لخطئه
في الكل اي في الركوع والاعتدال والسجود من بين
والجلوس بينهما للخبر المذكور والطمانينة

سكون

سكون بعد حركة في الركوع مثلا يكون بحيث
ينفصل فيه عن هويه بان تستقر اعضاؤه
قبله فيه وذكر التاسع والعاشر والحادي
عشر وهي التشهد الاخير والقعود فيه وفي
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي وفي
التسليمة الاولى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فيه فقال ثم التشهد الاخير فاقعد قيد
مصليا على محمد اي ثم التشهد الاخير يعني الذي
في اخر الصلاة كتشهد الصبح والجمعة والمفضورة
فاقعد فيه حال كونه مصليا على عقبه على محمد اما
التشهد فلخبر الدارقطني والبيهقي بسند صحيح
عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا
التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبرائيل
السلام على ميكائيل السلام على فلان فقال صلى الله
عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو
السلام ولكن قولوا التحيات لله الى اخره والمراد
فرضه لخبر الصلاة لخبر الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر فلم يجلس
فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين
قبل السلام ثم سلم دل عدم تداركه على عدم وجوبه
والا نحمله لاتيانه كونه عباده عن العباده فوجب
فيه ذكر لتيانه كما في القراءة بخلاف الركوع
والسجود وسمي تشهدا لما فيه من الشهادتين
من باب تسمية الكل باسم الجزء تحيات او اقله التحيات
لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام

عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ اشْهَدُ ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله واما القعود فلان كل من
اوجب التشهد اوجب القعود فيه واما الصلاة على
محمد صلى الله عليه وسلم فلقوله تعالى صلوا عليه قال
الشافعي اجمع العلماء على انها لا تجب في غير الصلاة فتعين
وجوبها فيها والقائل بوجوبها مرة في عمرها
محجوج باجماع من قبله وفي الصحيحين عن كعب بن
عجرة خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا
قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم
انك حميد مجيد خرج الدارقطني على الصلاة عليه بالاجماع
كما في المذهب فتلي وجوبها عليه وفي رواية صححها
ابن حبان وغيره كيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك
في صلاتنا فقال قولوا الى آخره واولى المحال بها
خاتمة الامر وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما
رأيتموني اصلي واما عدم ذكرها في خبر اذا جئت
الى الصلاة فمحمول على انها كانت معلومة له ولهذا
لم يذكر له التشهد والجلوس والسلام
واقلها اللهم صل على محمد او صلى الله على محمد
او على رسوله او على النبي دون احمد او عليه على الصحيح
ذكره في التحقيق وغيرها واكملها اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى
آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ذكر في الروضة
واصلها وفي الاذكار وغيرها الافضل ان يقول اللهم
صل

صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ
كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ
عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ والكل
التشهد التحيات المباركات
الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ
رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ
عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِلَفْظِ التَّحِيَّاتُ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ
السَّلَامُ عَلَيْكَ الْخَبَرَ إِلَى آخِرِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ وَفِيهِ أَخْبَارٌ أُخَرُ بِنَحْوِ ذَلِكَ قَالَ النَّوَوِيُّ
وَكُلُّهَا مِمَّنْ تَثْبُتُ بِهَا الْكَمَالُ وَأَصَحُّهَا خَبَرُ ابْنِ مَسْعُودٍ
ثُمَّ خَبَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ لَكِنَّ الْأَفْضَلَ تَشَهُّدُ ابْنِ عَبَّاسٍ
لِزِيَادَةِ لَفْظِ الْمُبَارَكَاتِ فِيهِ وَلِمُوَافَقَتِهِ قَوْلَهُ تَعَالَى
تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً وَلِتَأَخُّرِهِ عَنْ
تَشَهُّدِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلِقَوْلِهِ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ
وَإِنَّمَا كَانَ أَقَلَّهُ مَامَرَّ لِأَنَّ مَا بَعْدَ التَّحِيَّاتِ مِنَ
الْكَلِمَاتِ الثَّلَاثِ بَوَابِعُ لَهَا بَلْ سَقَطَ أَوَّلُهَا فِي خَبَرِ
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ النَّوَوِيُّ وَإِثْبَاتُ الْبَاءِ فِي السَّلَامِ أَفْضَلُ
لِكَثْرَتِهِ فِي الْأَخْبَارِ وَكَلَامِ الشَّافِعِيِّ وَمُقْتَضَى كَلَامِ
الرَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يَكْفِي وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُهُ وَصَرَّحَ بِهِ
النَّوَوِيُّ فِي مَجْمُوعِهِ وَغَيْرُهُ لَكِنَّ فِي الرَّوْضَةِ أَنَّهُ يَكْفِي
وَنَحَّهُ السُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ ثُمَّ السَّلَامُ

أولا الثاني الركن الثاني عشر السلام اي التسليمة
الاولى لا التسليمة الثاني فانه سنة كما سيأتي
لخبر لخ بعمها التكبير وتحليلها التسليم وأقله
السلام عليكم او عليك السلام لكنه يكره فلا يكفي
سلام عليكم ولا عليهم ولا السلام عليكما ولا
عليكن ولا سلام الله عليكم ولا السلم عليكم بكسر
السين وسكون اللام فلم نعد ذكر مبطل الا في
السلام عليهم فانه دعا لا خطاب فيه واما
اكمله فسيأتي والآخر وهو الثالث عشر الترتيب
في الاركان اي بينها كما مر في عدها المشتمل
على وجوب قرن النية بالتكبير وجعلها مع
القراءة في القيام والتشهد والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم والتسليمة الاولى في القعود
واما تقدم الانتصاب على ابتداء تكبيرة الاحرام
فشرط للتكبيرة لا ركن لخروجه عن الماهية
فالترتيب المراد فيما عاد لك ودليل وجوبه
الاتباع في الاخبار الصحيحة مع خبر صلوا
كما رأيتموني اصلي وعد الناظم الترتيب
من الاركان بمعنى الفرض صحيح وبمعنى
الاحق فيه تغليب وقضيته كلامه وجوب
الترتيب بين التشهد والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم لانهما ركنان وهو كذلك فلو
تركه عمدا في الفعلي بطلت صلاته كبقية الاركان
فان كان ساهيا لم يعتد بما فعله حتى يأتي
بما تركه فان تذكره قبل بلوغ مثله فعله او

بعده

بعده لم يعتد بما فعله ولغى ما بينهما هذا ان
علم عينه ومكانه والا اخذ بالاسوأ وبنى وفي
الاحوال كلها يسجد للسهو لانه اذا وجب
الاستئناف بان تذكر ركنا وجوز ان يكون
النية او تكبيرة الاحرام والا اذا كان المتروك
هو السلام فانه اذا تذكره ولم يسجد للسهو
واما الركن الفعلي غير السلام فتقديمه غير مبطل
فخرج بقول الناظم في الاركان ترتيب السنن
بعضها على بعض كالافتتاح والتعوذ وترتيبها
على الفرائض كالسورة والفاتحة فانه شرط للاعتداد
بها سنة في صحة الصلاة ولم يتعرض المصنف
لعدد الولاة وعدم الصارف وكثير لان الاصح
انهما بشرطان ولما فرغ من اركان الصلاة
شرع في ذكر سننها وهي ابعاض وهيئات وبدأ
بالاول فقال أبعاضها تشهد اذ لتذكره ثم
القعود للاخبار الصحيحة فيهما وصرفها
على وجوبها انه صلى الله عليه وسلم قام من
ركعتين من الظهر ولم يجلس فلما قضى صلاته
كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم
سلم رواه الشيخان دل على عدم تداركهما على عدم
وجوبهما وبكل كما في المجموع ان يأتي في التشهد
الاول على لفظه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فان فعله لم يسجد للسهو وصلاة الله فيه اي
التشهد على النبي وعلى الصلاة الآتي التشهد
الاخير للاخبار الصحيحة فيهما ثم القنوت في

الصبح وفي وتر النصف الاخير من رمضان بقيام
القادر في الاعتدال الثاني من صبح وفي
وتر لشهر الصوم اثر منتصف الاتباع
فيهما رواه الشيخان في الاولى والبيهقي في الثانية
وقال الحسن ابن علي علمني رسول الله صلى الله عليه
وسلم كلمات اقولهن في الوتر اللهم اهدني فيمن
هديت الى اخره رواه الترمذي وحسنه والحاكم
وصححه على شرط الشيخين وفي البيهقي عن ابن
عباس وغيره انه صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع
ايضا لكن رواه القنوت بعده اكثر واحفظ فهو
اولى وعليه هذا درج الخلفاء الراشدين في اشهر
الروايات عنهم واكثرها فلو قنت قبله لم يجزه ويسجد
للسهو ان قنت بنيته لانه عمل من اعمال الصلاة
وقعه في غير محله كما لو قرأ في غير محلها ولا يشكل
بدعاء الافتتاح والتسبيح والدعاء في غير محلها حيث
لا يسجد للسهو فيها لان الابعاض التي من باقي
السنن واما السجود لقراءة غير الفاتحة في غير
محلها كالفاتحة فيوجه بتأكيدها وشبهها بالفاتحة
والابعاض المذكورة يجبر سهوها عمدا وسهوا
بالسجود وسميت ابعاضا لتأكد شأنها بالجبر
تشبيها بالبعض حقيقة وفي بعض النسخ بدل
هذا البيت في الصبح ثالثة ركعة والوتر بثان نصف
شهر رمضان الاخر وقنوت الصبح مشهور
والاتيان بالي فيه بلفظ الجمع في ضمير المتكلم وتركه
اطالة القنوت كالتشهد الاول ويسن لمنفرد